

تصحيح مقترح • Corrigé

مباراة التوظيف ضمن أطر المتصرفين من الدرجة الثالثة

تخصص: علوم قانونية

عدد الأسئلة: 39

المدة: 3 ساعات

دورة: 8 يناير 2023

ملاحظة: هذا تصحيح مقترح أعده فريق SantePrepa اعتمادا على النصوص القانونية والتنظيمية المرجعية (الدستور، القانون الإطار 06.22، القانون الإطار 09.21، القانون 41.90، مرسوم 2.06.377، القوانين التنظيمية للجماعات الترابية...). بعض الأسئلة تقبل أكثر من جواب صحيح واحد، طبقا لما نص عليه سؤال الامتحان نفسه. في حال ملاحظة أي تعارض مع دورية أو نص محين، يرجى التبليغ عنه لتحسين هذا التصحيح.

1 المرسوم الخالص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات والنظام الأساسي الخالص بها:

A مرسوم رقم 2.73.722

B مرسوم رقم 2.05.1367

C مرسوم رقم 2.04.403

D مرسوم رقم 2.06.377 ✓

الأساس: مرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخالص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

A) ظهير شريف رقم 1.03.58

B) ظهير شريف رقم 1.58.060

C) **ظهير شريف رقم 1.58.008**

D) ظهير شريف رقم 1.58.376

الأساس: ظهير شريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يتولى المتصرفون المهام التالية:

A) **إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية**

B) تمثيل المصالح الإدارية اللامركزية

C) **تصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية**

D) منسق المصالح على الصعيد الجهوي

الأساس: حسب المادة 3 من مرسوم 2.06.377، يتولى المتصرفون مهام التأطير والإدارة والخبرة والمراقبة، وتصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وإعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية.

عدد المناصب المالية المخصصة لقطاع الصحة في مشروع قانون المالية لسنة 2023:

A) 4500

B) **5500**

C) 6500

D) 3500

الأساس: خصص مشروع قانون المالية لسنة 2023 لقطاع الصحة والحماية الاجتماعية 5500 منصب مالي، في إطار ورش تعزيز الموارد البشرية الصحية.

A قانون إطار 09.34

B قانون إطار 09.21

C قانون إطار 06.22 ✓

D قانون إطار 07.22

الأساس: القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 9 دجنبر 2022.

تعريف “الصحة” بأنها حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز، طبقا لـ:

A الدستور المغربي لسنة 2011

B قانون إطار المنظومة الصحية وعرض العلاجات

C قانون إطار المنظومة الصحية الوطنية

D منظمة الصحة العالمية ✓

الأساس: هذا هو التعريف الذي أقرته منظمة الصحة العالمية (OMS) في ديباجة دستورها لسنة 1948.

المصالح الالامركزة لوزارة الصحة هي:

A المستشفيات الجامعية

B المديرات الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ✓

C المندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ✓

D المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية ✓

الأساس: المستشفيات الجامعية (CHU) مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهي بذلك خارج نطاق المصالح الالامركزة لوزارة.

تتكون المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية من المصالح التالية:

(A) 6 مصالح وأربع وحدات جهوية

(B) 6 مصالح وثلاث وحدات جهوية

(C) 6 مصالح ووحدتين جهويتين

(D) 6 مصالح ووحدة واحدة جهوية

الأساس: تتكون المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية من 6 مصالح ووحدتين جهويتين (وحدة التموين والصيدلة، ووحدة التواصل والإعلام).

تتألف منظومة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من:

(A) 4 مصالح

(B) 3 مصالح

(C) مستشفيات

(D) مصلحة واحدة

يتم إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية بموجب:

(A) قانون

(B) مرسوم

(C) قرار

(D) مذكرة

الأساس: طبقا للهيئتين الوطنيتين للإدارة (مرسوم رقم 2.17.618)، يتم إحداث المصالح اللامركزية للدولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم.

انعقدت المناظرة الوطنية الأولى للحماية الاجتماعية أيام:

(A) 12 و13 شتنبر 2018

(B) 12 و13 أكتوبر 2018

(C) 12 و13 نونبر 2018 ✓

(D) 12 و13 دجنبر 2018

الأساس: انعقدت الأسيس (المناظرة) الوطنية الأولى للحماية الاجتماعية بالرباط يومي 12 و13 نونبر 2018.

يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ الأساسية التالية:

(A) مبدأ المشاركة ✓

(B) مبدأ التضامن وعدم التمييز ✓

(C) مبدأ الاستحقاق

(D) مبدأ عدم المسؤولية بالجانية

الأساس: حددت المادة 3 من القانون الإطار رقم 09.21 أربعة مبادئ للتعميم: التضامن، عدم التمييز، الاستباقية، والمشاركة.

يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية في التمويل على:

(A) آلية المحافظة في تمويل الحماية الاجتماعية

(B) آلية الاشتراك للمنخرطين في تمويل الحماية الاجتماعية ✓

(C) آلية التخصيص لفائدة المتضررين غير القادرين على الاشتراك ✓

(D) آلية القروض من المؤسسات الدولية

الأساس: يقوم نظام التمويل على شقين: الاشتراك بالنسبة للقادرين على المساهمة، والتخصيص (الدعم من ميزانية الدولة) بالنسبة لغير القادرين على الاشتراك.

A قانون إطار رقم 09.34

B قانون إطار رقم 06.22

C قانون إطار رقم 03.22

D قانون إطار رقم 09.21 ✓

الأساس: القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

A الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة وتحويل تعويضات لفائدة الأسر

B الحماية من مخاطر المرض ✓

C الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة وتعويضات فقدان الشغل

D الحماية من مخاطر فقدان الشغل ✓

الأساس: تشمل الحماية الاجتماعية أربعة مكونات مستقلة: التغطية الصحية، التعويضات العائلية، التقاعد (الشيخوخة)، والتعويض عن فقدان الشغل — كل خطر على حدة، وليس مجعاً كما في الخيارين A وC.

A الدولة والجماعات الترابية

B الدولة والمؤسسات العمومية

C الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ✓

D جميع الأجوبة صحيحة

A من تاريخ نشره

B من تاريخ العلم به

C من تاريخ إصداره

D من تاريخ تفعيله

الأساس: يسري القرار الإداري في مواجهة الإدارة ذاتها التي أصدرته ابتداء من تاريخ إصداره (توقيعه)، بخلاف سريانه تجاه الغير.

A من تاريخ نشره

B من تاريخ علمهم به

C من تاريخ العلم اليقيني به

D من تاريخ صدوره

الأساس: يسري القرار التنظيمي تجاه الأفراد من تاريخ نشره، ويسري القرار الفردي من تاريخ تبليغه أو العلم اليقيني به إذا تعذر التبليغ الرسمي.

A قاعدة عامة ومجردة

B قاعدة ملزمة

C قاعدة مستورة

D قاعدة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع

الأساس: القاعدة القانونية عامة ومجردة وملزمة ومقتربة بجزء وتنظم سلوك الأفراد؛ أما "التسطير" (الكتابة) فليس شرطاً لازماً، إذ توجد قواعد قانونية عرفية وقضائية غير مكتوبة.

(A) الجمعة الأولى من شهر أكتوبر

(B) الجمعة الثانية من شهر أكتوبر ✓

(C) الجمعة الأولى من شهر شتنبر

(D) الجمعة الثانية من شهر شتنبر

الأساس: طبقا للفصل 65 من دستور 2011، يفتح الملك الدورة التشريعية الأولى من السنة التشريعية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر.

طلب إلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة يُقدَّم داخل أجل:

(A) 8 أيام ابتداء من نشر أو تبليغ القرار

(B) 15 يوما ابتداء من نشر أو تبليغ القرار

(C) 30 يوما ابتداء من نشر أو تبليغ القرار

(D) 60 يوما ابتداء من نشر أو تبليغ القرار ✓

الأساس: حدد القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية أجل الطعن بالإلغاء في 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه أو العلم اليقيني به.

للمتضرر من القرار الإداري الذي وقع فيه تجاوز السلطة الحق في الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة:

(A) إذا صدر القرار وشابه انحراف في السلطة ✓

(B) إذا كان القرار غير معلّل ومخالفا للقانون

(C) إذا وُجد عيب في الشكل ✓

(D) إذا صدر القرار من جهة مختصة

الأساس: حالات فتح دعوى تجاوز السلطة الأربع هي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، وعيب انحراف السلطة (الغاية)؛ أما صدور القرار عن جهة مختصة فهو على العكس شرط لصحته، لا عيب فيه — ولذلك يُعد الخيار D خاطئا.

A المطالبة بالتعويض

B مخاصمة الإدارة

C القرار الإداري

D الطعن في مشروعية القرار بسبب العيب

الأساس: دعوى الإلغاء هي "محاكمة موجهة ضد قرار" (contentieux objectif): موضوعها هو القرار الإداري ذاته الذي يُطلب إلغاؤه، وليس شخص الإدارة.

A إلغاء القرار الإداري

B مخاصمة الإدارة

C المطالبة بالتعويض

D إحداث ضرر لصاحب المصلحة نتيجة عمل الإدارة الخاطئ

الأساس: دعوى القضاء الشامل (plein contentieux) هي "محاكمة موجهة ضد شخص": تهدف إلى مخاصمة الإدارة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار، بخلاف دعوى الإلغاء التي تقتصر على إلغاء القرار.

A اختصاصات دولية

B اختصاصات وطنية

C اختصاصات ذاتية

D اختصاصات منقولة

الأساس: حدد الفصل 140 من الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية ثلاثة أنواع من الاختصاصات: ذاتية، ومشاركة، ومنقولة. أما "الدولية" و"الوطنية" فليستا من فئات اختصاصات الجماعات الترابية.

A القانون التنظيمي 110.14

B القانون التنظيمي 111.14 ✓

C القانون التنظيمي 112.14

D القانون التنظيمي 113.14

الأساس: القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم، و113.14 يتعلق بالجماعات).

A مجموع المؤسسات والأعمال والأصول لحفظ الصحة في القطاع العام على الصعيد الوطني

B مجموع المؤسسات والأعمال والأصول والموارد المرصودة للمنظومة الصحية على الصعيد الوطني

C مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي ✓

D الموارد المرصودة لهذا القطاع سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي

الأساس: المادة 3 من القانون الإطار 06.22: المنظومة الصحية الوطنية هي مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي.

A السلطات المركزية على مستوى الجهة ✓

B وزير الداخلية على مستوى الجهة

C رئيس الحكومة على مستوى الجهة

D كل الأجوبة غير صحيحة

الأساس: طبقا للفصل 145 من الدستور: "يمثل الولاة والعمال، في الجهات والعمالات والأقاليم، السلطة المركزية، ويعملون باسم الحكومة..."

A احترام القانون

B المساواة بين جميع المرتفقين

C الإنصاف في تغطية التراب الوطني واستمرارية أداء الخدمات

D المشاركة

الأساس: الفصل 154 من الدستور: "تنظم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات..."

A الإدارات العمومية

B المحاكم

C الجمعيات

D الجماعات الترابية

الأساس: المرفق العام نشاط تتولاه أشخاص القانون العام (الإدارات، القضاء كمرق سيادي...) بقصد إشباع حاجة ذات نفع عام؛ أما الجمعيات فأشخاص خاصة من حيث المبدأ، والجماعات الترابية أشخاص عامة منشئة للمرافق وليست هي ذاتها مرفقا.

A دفتر الشروط الضرورية

B دفتر الشروط الإدارية العامة

C دفتر الشروط المشتركة

D دفتر الشروط الخاصة

الأساس: طبقا لمرسوم الصفقات العمومية، تتكون دفاتر التحملات من ثلاثة أنواع: دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG)، ودفتر الشروط المشتركة (CPC)، ودفتر الشروط الخاصة (CPS).

- ✓ **A** طلب عروض مفتوح
- ✓ **B** طلب عروض محدود
- ✓ **C** طلب عروض بالانتقاء المسبق
- D** طلب عروض موسع

الأساس: يأخذ طلب العروض إحدى الصيغ الثلاث: مفتوح، أو محدود (مقيد)، أو بالانتقاء المسبق.

- ✓ **A** فتح أظرفة المتنافسين
- B** فحص الحسابات والملاحظات أو الوثائق الوصفية
- ✓ **C** فحص وتقييم العروض التقنية
- ✓ **D** فتح الأظرفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية

- ✓ **A** إدارات الدولة
- ✓ **B** الجماعات الترابية
- ✓ **C** المؤسسات العمومية
- D** الجمعيات

الأساس: تخضع لنظام الصفقات العمومية إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛ أما الجمعيات فأشخاص خاصة لا تخضع من حيث المبدأ لهذا النظام.

A قانون

✓

B مرسوم

C قرار

D مذكرة

الأساس: يحدد مرسوم تطبيقي (صادر تطبيقاً للقانون رقم 41.90) عدد المحاكم الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

عدد المحاكم الإدارية الابتدائية بالمملكة هي:

✓

A 7 محاكم

B 8 محاكم

C 9 محاكم

D 10 محاكم

الأساس: عند إحداثها بموجب القانون 41.90 وحتى تاريخ هذه المباراة، بلغ عدد المحاكم الإدارية 7 محاكم: الرباط، الدار البيضاء، وجدة، مراكش، مكناس، فاس، وأكادير.

شروط قبول الدعوى:

✓

A الصفة

✓

B الأهلية

✓

C المصلحة

D الأصالة

الأساس: الشروط الثلاثة الكلاسيكية لقبول أي دعوى قضائية هي: الصفة والأهلية والمصلحة.

الاستئناف (A)

تعرض الغير الخارج عن الخصومة (B)

النقض (C)

التعرض (D)

الأساس: طرق الطعن العادية: الاستئناف والتعرض (على الأحكام الغيابية). أما تعرض الغير الخارج عن الخصومة والنقض فهما من طرق الطعن غير العادية.

الاستئناف (A)

تعرض الغير الخارج عن الخصومة (B)

النقض (C)

التعرض (D)

الأساس: طرق الطعن غير العادية: النقض (محكمة النقض)، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة، وإعادة النظر.